

CCass,12/11/2008,831

Identification			
Ref 19091	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 831
Date de décision 20081112	N° de dossier 2475/4/2/2006	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Entreprises d'Assurances, Assurance		Mots clés Liquidation, Liquidateur, Action en justice	
Base légale Article(s) : 27 - Dahir n° 1-02-238 du 25 rejev 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 17-99 portant code des assurances		Source Revue : Al milaf "Le Dossier" مجلة الملف Année : 2010	

Résumé en français

La requête d'appel doit être déposée l'encontre du liquidateur de la société en liquidation pris en cette qualité.

Résumé en arabe

يجب أن يقدم الاستئناف ضد المصفي إذا كانت الشركة في حالة تصفية

Texte intégral

القرار عدد 831، المؤرخ في 12/11/2008، ملف إداري القسم الثاني عدد: 2475/4/2/2006
باسم جلالة الملك
بناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 06/07/2006 من طرف السيد الوكيل القضائي للملكة، الذي استأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 27/03/2006 في الملف عدد 822/2005 غ.
و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 02/10/2006 من طرف شركة التأمين ريماء في شخص مصيفها بواسطة دفاعها الأستاذ

الطائعي مولاي عبد الرحيم.
و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
و بناء على المادة 47 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.
و بناء على قانون المسطرة المدنية.
و بناء على الأمر بالتخلي الصادر في 10/09/2008 .
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12/11/2008 .
و بناء على المناداة على الأطراف و من ينوب عنهم و عدم حضورهم.
و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد الحسن بومريم لتقريره في هذه الجلسة و الاستماع على ملاحظات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

و بعد المداولة طبقاً للقانون:

في الشكل: بناء على مقتضيات المادة 27 من الظهير الشريف رقم 1.02.238 الصادر بتاريخ 03/10/2002 بتنفيذ القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات التي تنص على عدم جواز متابعة أو عدم رفع دعوى بالنسبة لشركة في طور التصفية إلا من طرف المصفي أو عليه.

و حيث إن الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه و نائبا عن الدولة المغربية و من معها تقديم بتاريخ 06/07/2006 بمقال استئناف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 27/03/2006 في الملف رقم 822/2005 القاضي بإلغاء الأمر بالأداء موضوع المنازعة و المتضمن لمبلغ 444,55 دهم.
و حيث إن الاستئناف المذكور قدم في مواجهة شركة ريمار للتأمين و إعادة التأمين لا ضد المصفي مع أنها توج في حالة تصفية وجاء بذلك مخالفا لمقتضيات المادة 27 الموماً إليها أعلاه مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

:

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الاستئناف.

و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط.